المحاضرة الثالثة

مصادر الالتزام

تمهيد

يقصد بمصدر الالتزام تلك الأسباب القانونية التي تؤدي إلى نشوئه ، وبتعبير آخر مصدر الالتزام عبارة عن واقعة يرتب القانون عليها أثرا معينا هو نشوء الالتزام .
فعقد البيع مثلا يرتب في ذمة البائع و المشتري التزامات معينة تتمثل في تسليم الشيء المبيع وتسلم الثمن من قبل البائع وتسلم الشيء المبيع ودفع الثمن من قبل المشتري .
و إتلاف ملك الغير يرتب في جانب المتسبب التزام بتعويض الضرر الذي تسبب فيه للغير .
و تعتبر الواقعة المنشئة للالتزام من الوقائع القانونية بمعنى عام لأنها ترتب آثار قانونية خلافا للوقائع الأخرى التي لا يرتب عليها القانون أثارا بل هي مجرد وقائع مادية كالأكل و الشرب و السير و التنفس .... الخ . و عليه فإن الوقائع القانونية التي يرتب عليها القانون أثرا تحدث إما بفعل الطبيعة و إما بفعل الإنسان سواء كانت إرادته تتجه إلى إنشاء الالتزام أم لا .

المطلب الأول: الوقائع الطبيعية

وهي وقائع لا دخل للإنسان في حدوثها مثال ذلك، نضج الثمار يترتب عليه التزام المستأجر بجمعها و انتهاء عقد الإيجار . الوفاة يترتب عليها حق الإرث و الالتزام بدفع تعويض من قبل شركات التأمين لأهل المتوفى إذا كان مؤمنا على حياته . و جميع هذه الالتزامات مصدرها المباشر هو القانون .

المطلب الثاني : الوقائع الناتجة عن فعل الإنسان

وهي نوعان : أعمال مادية و تصرفات قانونية .

أولا : الأعمال الماديـــــة

و تنقسم بدورها إلى قسمين :

القسم الأول : أعمال مادية لا تتجه فيها الإرادة إلى إحداث أثر قانوني . وهنا تنسب الآثار للفعل لا للإرادة . لأن الفاعل لا يرغب في إنشاء الالتزام . كأن يقوم شخص بضرب آخر فيكون قد أقدم على هذا الفعل بمحض إرادته إلا أنه لم يقصد و لا يرغب في الالتزام بتعويض الضرر الذي تسبب فيه وهنا نكون أما الفعل الضار كمصدر من مصادر الالتزام .
و قد يحدث العكس فيقوم الإنسان بفعل نافع لم يكن يرغب من خلاله إلى إنشاء التزام في ذمة الغير إلا أن الالتزام ينشأ بفعل العمل المادي الذي قام به وليس بما كانت تتجه إليه إرادته ، و هنا نكون أمام فضالة أو دفع غير مستحق أو إثراء بلا سبب .
القسم الثاني : أعمال مادية تتجه فيها الإدارة إلى إحداث أثرها القانوني . كالاستيلاء على الشيء و كالبناء على أرض الغير فإنه يترتب على الأول تملك الشيء المباح و الثانية تملك صاحب الأرض للبناء

ثانيا : التصرفات القانونية .

المحاضرة الثالثة

وهو اتجاه الإدارة نحو إحداث أثر قانوني يتم بمجرد اتجاهها إليه دون اقتران هذا الاتجاه بأي عمل مادي . و هنا يريد الشخص تحمل الالتزام بمحض إرادته نحو شخص كان . وتنقسم التصرفات القانونية إلى قسمين :

القسم الأول : العمل أو التصرف القانوني من جانب واحد أو الالتزام بإرادة منفردة و هو الالتزام الذي ينشأ بإرادة المدين فقط كالوصية و الوعد بجائزة .

القسم الثاني : العقد و هو تصرف قانوني ينشأ عن إرادتين أو أكثر لأشخاص لهم مصالح متضاربة .

ومن هذا المنطلق قام المشرع الجزائري في حصر مصادر الالتزام في خمس هي

1/ العقد

2/ شبه العقد

3/ الفعل الضار

4/ الإرادة المنفردة

5 / القانون

ملاحظة :

بمناسبة التعديل الاخير للقانون المدني الفرنسي الصادر في 10 فيفري 2016 ، غير المشرع الفرنسي تسمية الكتاب الثالث من القانون المدني وتحولت تسميته من " العقود أو الالتزامات الاتفاقية بصفة عامة " إلى مصادر الالتزامات. " وأضاف مصدرا جديدا ولأول مرة وهو الاراد المنفردة من خلال نص المادة 1101 مكرر 01 . كما كرس التعديل التمييز التقليدي المشار اليه سلفا والذي يميز بين التصرفات القانونية والوقائع القانونية. وذلك من خلال نص المادتين 1100 مكرر 01 و1100 مكرر02.

الفصل الأول

المصدر الأول : العقد .

تمهيد :

يعد العقد أهم مصدر من مصادر الالتزام . ولذلك خصه القانون المدني الجزائري بحوالي سبعين مادة ، في حين خص الالتزامات الأخرى بأقل من ذلك بكثير ، وعليه سنتناول دراسته بشكل من التفصيل .

المبحث الأول : تعريف العقد :

المطلب الأول :العقد لغة

" عبارة كلمة تفيد الربط بين أطراف الشيء و جمعها و أما بين الكلامين يراد به العهد " وعلى ذلك يكون عقدا في اللغة كل ما يفيد الالتزام بشيء عملا كان أو تركا من جانب واحد أو من الجانبين ، لما في ذلك من معنى للربط والتوثيق.[1]

[1]- د أحمد فرج حسين . الملكية ونظرية العقد .دار المطبوعات الجامعية .سنة 1999ص 126.

المحاضرة الثالثة

المطلب الثاني : العقد قانونا

قبل تعديل 26جويلية 2005 كانت المادة 54 من القانون المدني تعرف العقد كما يلي :" العقد اتفاق[2] يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين ، بمنح ،أو فعل أو عدم فعل شيء".

وكان يومها النص مبتورا ومغايرا لما هو موجود في النص الفرنسي لنفس المادة .كونه أشار إلى أحد أطراف العقد دون الطرف الآخر .وهو ما دفع بالمشرع أثناء التعديل السالف الذكر إلى إضافة عبارة نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين ليصبح مطابقا تماما للنص الفرنسي من القانون المدني الجزائري.

وصار مضمون المادة 54 من القانون المدني على النحو التالي"العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين ، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء".

وعلى الرغم من هذا التعديل إلا أن ذلك لم يمنع من الحديث عن بعض الأمور من بينها أن المشرع الجزائري نقل هذا التعريف حرفيا عن نص المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي والتي لم تكن تحض بالإجماع لدى الفقهاء الفرنسيين أنفسهم ، وذلك لما فيها من خلط بين تعريف الالتزام باعتباره أثرا من آثار العقد والعقد باعتباره مصدرا من مصادر الالتزام وقد تم الغاء هذه المادة أثناء التعديل الأخير للقانون المدني الفرنسي من خلال الأمر رقم 2016- 131 الصادر في 10 فيفري 2016 .

فالمشرع الفرنسي عدل نص المادة 1101 من القانون المدني لتصبح على النحو التالي :" العقد اتفاق الارادات بين شخصين أو أكثر على انشاء أو تعديل أو نقل أو انهاء التزامات." وهذا هو التعريف الحديث للعقد الذي جاء به المشرع الفرنسي ومأخوذ عن اخر ما توصل اليه الفقه الحديث بخصوص تنفيذ العقد.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع المصري بخصوص هذه النقطة لم يضع نفسه في متاهة التعاريف وترك ذلك للفقه القانوني .باعتبار أن وضع التعاريف من مهام هذا الأخير ودخل مباشرة في أول مرحلة من مراحل العقد . حيث جاء ضمن نص المادة 89 " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ... "

وقبل الدخول في تقسيم العقود لا بد من التوقف عند بعض التعاريف الفقهية للعقد .

حيث عرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بما يلي :" العقد توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني ، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه"[1].

---

[2]- هناك من يحاول أن يميز ما بين العقد والاتفاق ويرجع ذلك لعدة اعتبارات .فيعتبر بعض الفقهاء أن العقد نوع من الاتفاق الذي هو عبارة عن جنس ويرى فريق أخر أن الاتفاقات الهامة التي خصها المشرع باسم وحدها التي يمكن أن نطلق عليها تسمية العقد . علي فيلالي المرجع السابق ص 35. وراجع أيضا في هذه النقطة الأستاذ زهدي يكن ، شرح قانون الموجبات والعقود ، الجزء الثالث ، ص 156.

[1] - الأستاذ عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق .ص 150.

المحاضرة الثالثة

بينما يرى الأستاذ علي علي سليمان أن أدق تعرف للعقد هوا لتعريف الذي لا ينحاز لا للمذهب المادي ولا للمذهب الشخصي والذي يأتي على النحو التالي ً العقد اتفاق بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها ً [2] .

[2] - الأستاذ علي علي سليمان ، المرجع السابق ص10.